HADHRAMOUT UNDERGRADUATE RESEARCH JOURNAL
مجلة حضرموت للأبحاث الجامعية

Vol. 1, No. 1, **pp. 1-15 | MAY 2026**

DOI: https://doi.org/

النسخ في القرآن: قراءة تأويلية في الإشكال اللّغوي والاصطلاحي

The Concept of Abrogation in the Qur'an: A Hermeneutical Analysis of the Linguistic and Terminological Problem

[i*] Diwani Hayet

Faculty of Arts and Humanities, University of Kairouan
*(Corresponding author) e-mail: Hayetdiwani2@gmail.com

Article history
Submission date: 21 Jan 2026
Acceptance date: 25 April 2026
Available online: 1 May 2026

ABSTRACT

The concept of abrogation is among the most debated issues in Qur'anic studies and the principles of Islamic jurisprudence, due to its close connection with understanding the Qur'anic text and directing its rulings. The central problematic lies in the disparity between the linguistic meaning of abrogation and its terminological use in exegetical and juridical traditions, where it evolved into a mechanism for interpreting what appears as variation or contradiction in the meanings of foundational texts. This disparity has generated ongoing debate regarding the precision and validity of the concept in interpreting the Qur'anic text, especially with the emergence of modern approaches that re-examine the notion in light of hermeneutical readings and the historical contexts of discourse. This study aims to uncover the linguistic and terminological dimensions of the concept of abrogation and to clarify its impact on interpretive methodologies, which allows for rethinking its limits and contemporary implications, and how the use of these definitions and applications of abrogation may serve as a means to resolve interpretive problems in foundational texts.

Keywords: *Abrogation, Reading, Linguistic Definition, Terminological Definition, Rethinking.*

النسخ في القرآن: قراءة تأويلية في الإشكال اللّغوي والاصطلاحي

*حياة ديواني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القيروان.

ملخّص البحث

يُعدّ مفهوم النّسخ من أبرز القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا في علوم القرآن وأصول الفقه، لعلاقته بفهم النصّ القرآني وتوجيه أحكامه. الإشكاليّة التي تطرح هي التباين بين المعنى اللّغوي للنّسخ، وبين توظيفه الاصطلاحي في التراث التفسيري والأصولي، حيث تحوّل إلى آليّة لتفسير ما علق بالنصوص التأسيسية من اختلاف في التفسير لبعض دلالتها. هذا التباين ولّد جدلا مستمرًا حول مدى دقّة المفهوم وصلاحيته في تفسير النصّ القرآني، خصوصًا مع ظهور مقاربات حديثة تُعيد مساءلة المفهوم في ضوء القراءة التأويليّة والسياقات التاريخيّة للخطاب. يهدف هذا البحث إلى الكشف عن أبعاد الإشكال اللغوي والاصطلاحي لمفهوم النّسخ، وبيان أثره في مناهج التفسير، بما يسمح بإعادة التفكير في حدود هذا المفهوم ودلالاته المعاصرة. وكيف أنّ التوسّل بهذه التعريفات والاستخدامات للنسخ سبيل للتخلص من هذه الإشكاليات العالقة بالنصوص التأسيسية؟.

الكلمات المفتاحيّة: *النسخ، قراءة، التعريف اللّغوي، التعريف الاصطلاحي، إعادة التفكير*

مقدّمة:

يهدف البحث إلى بيان الأبعاد اللّغوية والاصطلاحية لمفهوم النسخ. وبيان أن مسألة النسخ هي قضيّة إشكالية منذ القديم، وأنّ جمهرة أهل اللّغة تأثّروا باصطلاح الأصوليين والفقهاء وعلماء القرآن فكانوا يبادرون إلى إدراج المراد بهذا المفهوم في اصطلاحاتهم ضمن المعاني اللّغوية التي كان يفترض أن تركّز على المعنى اللّغوي وتعتبره الأساس في المعنى المراد، لأنّ علماء القرآن وجدوا ضالّتهم في التنويع من الألفاظ البديلة لكلمة النّسخ. أي أنّه يمكن أن يُراد بالنسخ النّقل كما يمكن أن يُراد به الإزالة،لأنّ هاجسهم هو الحفاظ على الوحدة الدلالية للنصّ، وحلّ الاختلاف الفقهي في معالجة بعض المسائل مثل نسخ السنة للقرآن ونسخ القرآن للسنّة. وهو وسيلة التجأ اليها العلماء فربطوا النسخ بمعان قد ترتبط بأسباب النزول وبالمقاصد الشرعيّة .

والإشكالية التي يطرحها البحث هي: إلى أيّ مدى استطاع العلماء القدامى أن يغلقوا باب الاجتهاد في مسألة النسخ؟يعتمد البحث منهجا تحليليا مقارنا، منهجا في التعامل مع النص التفسيري ، هو مزاوجة بين مشاغل علماء اللّغة ومشاغل المفسرين والفقهاء لأنّه لا يمكن للّغة وللفقه أن يُنشِئا خطابا منقطعا عن نصّ حوى كلّ شيء.

الدراسات السابقة: استقطبت مقالات النسخ اهتمام الباحثين العرب منهم والمستشرقين وهي دراسات تجتهد في أن تعنى بتحليل مشاغل فقهية ولكن لم تناقشها من مدخل لغويّ، أو إشكالية الناسخ والمنسوخ. وقد ركّزت على الناحية الفقهية أو التفسيرية أمّا الدراسات النقدية المعاصرة، فهي لم تعط البعد اللّغوي والاصطلاحي قيمة للنسخ. ومن ضمن هذه الدراسات نذكر كتاب "مفهوم النصّ دراسة في علوم القرآن" لنصر حامد أبو زيد (1990). وكتاب " نحو موقف قرآني من النسخ"، لطه جابر العلواني (2007). وكتاب" نحو تطوير التشريع الإسلامي" لعبد الله أحمد النّعيم (2006).

وتقوم خطة البحث على أربعة محاور رئيسية. نبدؤها بتأصيل المفهوم في اللّغة والقرآن يليه أصل الإشكال وقضيّة النشأة، نتبعه بأثر المفهوم في مناهج التفسير والفقه لننهي بمقاربة نقدية للمفهوم في القراءات المعاصرة.

الإشكال اللّغوي:

لا شكّ في أنّ علاقة النّسخ بالواقع وتبريره له تتراوح بين الإقرار والإنكار، بدأت من المفاهيم ووصف النّسخ باعتباره مقولة تستوعب أكثر من تعريف. فخيّر اللّغويون وصف الظّاهرة بدل دراسة المعنى، لأنّ المعنى لا يمكن الإمساك به، بل لا بدّ من ملاحقته بالوصف والمفهوم. والسّؤال الّذي يطرح هو: هل يمكن للقرآن أن يكون ممثّلا للاستعمال اللّغوي؟

تعامل اللغويون مع "النسخ"

إنّ الوقوف على المعنى اللّغوي للنّسخ كان لإيماننا بأنّ هذا المصطلح تتجاذبه مشكلات أهمها المواقف الّتي لا تستقرّ على حال. وثانيتها حذر الباحث وتردده سواء كان مفسّرا أو فقيها أو لغويّا أو مفكّرا. وثالثتها التّعامل مع النصّ مباشرة، دون التوسّل بمعطيات خارجة عنه، فنصفه بما هو متوفّر لدينا دون تأويل. "فقد كانت الحرب الّتي شنّها العرب ضدّ النصّ في حقيقتها حربا ضدّ الواقع الجديد الّذي خلقه النصّ في بنائه اللّغوي أوّلا، ثمّ حقّقه بالإنسان في الواقع ثانيا " (أبو زيد، 1990 ، ص 141) فكيف تعامل اللّغويون مع مقولة النّسخ ؟.

ينهض تعريف النّسخ لغة على معنيين هما النّقل والإزالة. وفي " لسان العرب " نسخ الشّيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه، اكتتبه عن معارفه، وجاء في التّهذيب : النّسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنّه قام مقامه. والنّسخ تبديل الشّيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية، إزالة مثل حكمها. والنّسخ نقل الشّيء من مكان إلى مكان وهو هو. ونسخ الشّيء بالشّيء ينسخه وانتسخه أزاله وورد مكانه. وورد عن اللّيث: النّسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثمّ تنسخه بحادث غيره. يقول الفرّاء: النّسخ أن تعمل بالآية ثمّ تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى والأشياء تناسخ: تداول فيكون بعضها مكان بعض كالدّول والملك. وفي الحديث: "لم تكن نبوّة إلاّ تناسخت أي تحوّلت من حال إلى حال، يعني أمر الأمّة وتغاير أحوالها. والعرب تقول: نسخت الشّمس الظلّ وانتسخته، أزالته. والمعنى أذهبت الظلّ وحلّت محلّه ... ونسخت الرّيح آثار الدّيار: غيّرتها. والنّسخة بالضمّ، أصل المنتسخ منه والتّناسخ في الفرائض والميراث: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسّم، وكذلك تناسخ الأزمنة والقرن بعد القرن."(ابن منظور، 1990).

يبدو من خلال تعريف ابن منظور أنّ فعل النّسخ يطلق في اللّغة على معان تدور بين النّقل والإبطال والإزالة. ونلاحظ كذلك أنّ ابن منظور بعد أن فسّر النّسخ والإزالة ينقل عن ابن الأعرابي أنّ النّسخ تبديل الشّيء من الشّيء، وهو غيره ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها (ابن منظور، 1990).

يبدو من خلال هذا التّعريف أيضا أنّ النّسخ لفظ طغى استعماله في النّقل، وقلّ استخدامه في الإزالة. ونفهم من سيطرة معنى النّقل عند ابن منظور، أنّ النّقل يفيد إبطال شيء وإثبات آخر مكانه، في حين أنّ الإزالة تفيد مطلق الإبطال، فنراه يقدّم النّقل عن الإزالة، بل إنّه أحيانا يماهي بين الإزالة والنّقل فيقول: ونسخ الشّيء بالشّيء ينسخه وانتسخه، أزاله به وأداله والشّيء ينسخ الشّيء نسخا أي يزيله ويكون (ابن منظور، 1990).

نفهم من هذه التّعريفات أنّ النّسخ يفيد النّقل، وأنّ النّسخ حقيقة في النّقل مجاز في الإزالة. وقد أورد ابن منظور حادثة تبيّن أنّ ما في الكتاب نقل على حقيقته ووصفه بأنّه منسوخ لمشابهته للمنقول حقيقة. يقول: " والنّسخ نقل

الشّيء من مكان إلى مكان وهو، قال أبو عمرو: حضرت أبا العباس يوما فجاء رجل معه كتاب الصّلاة في سطر والسّطر الآخر بياض، فقال ثعلب: كلاهما جميعا كتاب الصّلاة لا هذا أولى به من هذا، ولا هذا أولى به من هذا " (ابن منظور، 1990).

إنّ الدّلالة اللّغوية لكلمة نسخ كانت أكثر استعمالا في اللّغة وفي النصّ القرآني من كلمة نقل أو تحويل أو إزالة. وربّما يعود السرّ وراء هذا الطّغيان لمعنى النّقل على الإزالة عند ابن منظور إلى هاجس فقهي إيماني يدفع باللّغوي إلى نفي التّضارب والتّناقض عن الذّات الإلهية باعتبار أنّ الإزالة تعني إلغاء حكم وإثبات آخر، في حين أنّ النّقل يعني نقله من مكان إلى آخر. وكأنّنا إزاء أمرين: القول بالإزالة حتّى ننفي التّعارض والقول بالنّقل حتّى نثبت حقيقة أزليّة القرآن ومقولة اللّوح المحفوظ وأنّ القرآن منقول من هذا اللّوح.

ويعرّفه الزّمخشري (ت 538):"نسخت كتابي من كتاب فلان: نقلته، ومن المجاز نسخت الشّمس الظلّ، والشّيب الشّباب (الزمخشري، 1323هـ، ص 438) وهو دليل على أنّ معاني النّسخ في اللّغة متعدّدة وأنّ مفهوم اللّغويّن للنّسخ يتراوح بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للنّسخ.

وجاء في " القاموس المحيط " أنّ "نسخه" كمنعه بمعنى أزاله وغيّره وأبطله وأقام شيئا مقامه والكتاب كتبه عن معارضه كانتساخه واستنسخه والمنقول منه النّسخة والتّناسخ والمناسخة في الميراث، وتناسخ الأزمنة أي تداولها (الفيروزبادي، 1987).

وقد جاء في المصباح المنير: نسخت الكتاب نسخا. نقلته، وكلّ شيء خلف شيئا فقد انتسخه، فيقال انتسخت الشّمس الظلّ والشّيب الشّباب، أي أزاله وكتاب منسوخ ومنتسخ، منقول (الفيومي، 1884)[1]لقد ذهب الفيروزبادي (1989) إلى أنّ الإزالة تحمل معنيين: إزالة شيء دون تعويضه بآخر وإزالة شيء وإبطاله وتعويضه بآخر يحلّ محلّه. والإبطال بمعنى ذهب ضياعا وخسرا.

ويعرّف صاحب " القاموس المحيط" الزّوال بالذّهاب والاستحالة، وزال النّهار ارتفع والشّمس زوالا، مالت عن كبد السّماء والخيل بركبانها: نهضت وزال زائل الظلّ قام قائم الظهيرة زيلولة: ائتوا مكانهم، ثم بدا لهم عنه وزاوله مزاولة عالجه، وحاوله، وطالبه. (الفيروزبادي، 1989).

نلاحظ اتّفاقا بين اللّغويين حول معنى الإزالة والنّقل، وقد يفسّر ذلك بعجز اللّغة عن السّيطرة على قضايا الدّلالة. تبرز دلالات النّسخ الّتي تتراوح بين الإزالة والنّقل من خلال مختلف الألفاظ والتّسميات الّتي أطلقت عليها، لاعتقادنا

[1] وانظر تفسير القرطبي للآية 29/الجاثية.يقول: قال ابن عباس، وهل يكون النسخ إلاّ من كتاب، الحسن: نستنسخ ما كتبته الحفظة على بني آدم، لأنّ الحفظة ترفع إلى الخزنة أعمال العباد إلى الله عزّ وجلّ أمر بأن تثبت عنده منها ما فيه ثواب وعقاب، ويسقط من جملتها ما لا ثواب فيه ولا عقاب.القرطبي، تفسيره، الجزء 15.وهو موقف متضارب، فهل الأعمال فيها غير الثواب والعقاب؟ أم المقصود هنا الظني والقطعي؟ .

الرّاسخ بأنّ الكلمة وإن تغيّر مجال استعمالها عبر الزّمان فإنّ معناها اللّغوي يظلّ شاهدا على مدلولها الأصلي، ولاحظنا أنّ المعاجم العربية تزخر بعديد المصطلحات المرادفة لكلمة "نسخ"، ونذكر من بينها الإزالة والنّقل. فهناك ارتباط وثيق بين النّسخ والإزالة. وتستمدّ هذه اللّفظة معناها من حقيقة طالما ارتبطت بالثّقافة العربيّة وبالذّهنية العربيّة، وهي أنّ الإسلام أزال كلّ الأعراف والتّقاليد الجاهليّة، وذلك في إطار تبديل الكفر بالإيمان، ومحو كلّ العادات الجاهلية.

دلالات التعريف اللغوي

أمّا كلمة نسخ باعتباره مصطلحا دالاّ على نوع من الإزالة، فنحن نتساءل عن سبب استعماله في فترة الصّحابة والتّابعين، فهل كان المقصود به الإزالة؟ لقد لاحظنا في التّفرقة اللّغوية بين الإزالة والنّقل أنّ ثمّة فارقا مهمّا بينهما يتمثّل في أنّ الإزالة تعني الإلغاء في مقابل وضع بديل، في حين أنّ النّقل يعني التّحويل من مكان إلى مكان، فالسّؤال الّذي يطرح: إذا كان النّقل أمرا مقبولا، – ولطالما عرفت الثّقافة العربية بأنّها حضارة النّقل –، فإنّ الإزالة بهذا المعنى الّذي فهمه المفسّرون أمر خاطئ، لأنّ الإسلام حسب فهم المفسّرين أزال كلّ العادات الجاهلية وجاء بديلا لها في كلّ شيء.

فنحن إذن لسنا إزاء إزالة وتبديل، بل إلغاء تامّ، فالله ألغى أحكاما كانت في الجاهليّة، وأتى بأحكام مخالفة، وما اتفق عليه العلماء هو أنّها شملت كلّ المجالات ولم تقتصر على بعض الأحكام والسلوكيات مثل الصّوم والخمرة وحكم الزنا، فنحن نتساءل لماذا لم يبق القرآن على بعض الأحكام الّتي كانت سائدة في الجاهلية مثل وأد البنات وعبادة الأوثان والإغارة وغيرها، فالنّسخ لا يفيد الإزالة إذن، أمّا إذا فهمنا النّسخ باعتباره يفيد النقل، فإنّنا سنكون أمام إشكال جوهريّ وهو أن يكون الوحي في مرحلتيه مرحلة التّنزيل والتّدوين حاملا للتّعارض بين الآيات . وهذا الأمر سيثبت البداء على الله.

ليس هدفنا من تحليل هذه التّصوّرات اللّغوية للنّسخ أن يتنازل تعريف للآخر بأنّه هو الأصحّ والأقرب للمعنى الإلهي، لأنّ هدفنا هو تقديم قراءة تحليلية نقدية لهذه المسألة ولهذه المسلّمات لإيماننا أنّ النّسخ حمّال لدلالات الحركة والتّحويل والتّغيير والتّرحّل، وبما أنّه كذلك فإنّه يقبل العديد من المعاني، فأي معنى من معانيه يمكن أن يقوّض المعنى الآخر، بل إنّه يتجاوز ذلك وصولا إلى ما يجعل جميع هذه المعاني ممكنة رغم تآلفها وتنافرها. وهذا ما لاحظناه عند جلّ اللّغويين عندما استوقفنا معنى الإزالة والإبطال لكلمة النّسخ لأنّهم وجدوا أنفسهم أمام معنيين: المعنى الأوّل هو نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، والمعنى الثّاني هو الإزالة مثل نسخ الشّمس للظّل ونسخ الرّيح للآثار.

نلاحظ إذن أنّ أهمّية ظاهرة النّسخ جعلت اللّغويّين يحدّدون النّسخ في حقلي تداوله اللّغوي والاصطلاحي الشّرعي. لماذا؟ لأنّه لا بدّ من النّظر في المستويات الّتي يتّفق فيها المدلول اللّغوي مع المدلول الاصطلاحي أو يختلف

عنه. ونحن نعتبر أنّ هذه التّعريفات الواضعة للنّسخ هي من ناحية تحمل أبعادا إيمانية منسجمة مع ما يقوله المفسّرون. ومن ناحية ثانية تخدم غاية معجميّة.

نلاحظ أنّ اللّغويين يتّفقون على تفسير النّسخ بمعانيه المختلفة ليردوا المصطلح إلى أصوله. يضاف إلى ذلك أنّهم لا يعتنون بتصنيف النّسخ إلى الحقيقي والمجازي. ولكن هل تجاوز الاصطلاح الشّرعي هذه المثاني والثّنائيات الّتي حفلت بها كتب اللّغة؟ هل تخطّى تلك الثّنائيات أم أنّه احتفى بها واقتنع بها تنويعا يبرّر به الواقع حينا والدّفاع عن قداسة النصّ أحيانا؟ فما النّسخ، وما الدّلالات المفهومية الّتي يستدعيها في الاصطلاح الشّرعي؟

التّعريف الاصطلاحي للنّسخ:

يبدو أنّ الاختلاف حول معنى النّسخ شمل التّعريفات اللّغوية عندما اختلفت الآراء حول ثنائيتي النّقل والإلغاء وهل أنّ الإلغاء هو الحقيقة والنّقل هو المجاز؟ ولكن هذا الاختلاف لامس التّعريف الاصطلاحي للنّسخ. صحيح أنّ الأصوليّين والمؤلّفين في النّاسخ والمنسوخ أجمعوا على أنّ النّسخ هو إبطال الحكم وإلغاؤه. وأبقوا على إزالة الحكم ورفعه وبقاء رسمه دالاّ على الحكم المنسوخ دون أن يبحثوا عماّ تثيره هذه المماهاة من إشكاليات تتضارب مع مقولة أزليّة النصّ. ولكن ما يورده علماء القرآن من تعريفات للنّسخ تثير جدلا كبيرا.

إنّ الإشكالية الّتي يطرحها المصطلح هنا فرضت على القدامى اللّغويّين وعلماء القرآن أن يحدّوا النّسخ في حقلي تداوله اللّغوي والاصطلاحي الشّرعي، فقد أشكل أمره على القدامى، وكان قيامهم بهذا العمل غايته الاتّفاق بين المدلول اللّغوي والمدلول الاصطلاحي، وهل يحقّقان نفس المعنى، في الاستعمال اللّغوي وفي الشّرع؟ أم أنّ المعنى مختلف؟ بمعنى آخر، ما العلاقة بين الحدّ اللّغوي للنّسخ والحدّ الشّرعي؟.

كيف عُرِّفَ النّسخ اصطلاحا؟

لقد تعدّدت مواقف المسلمين من النّسخ فظلّت متضاربة تضارب الأحكام في القرآن، ومتناقضة تناقض الأخبار الواردة حول النصّ القرآني، فالبعض له مواقف من النّسخ تختلف عن الآخرين، متردّدة بين الإنكار والإقرار، ومن أجل ذلك عُرّف النّسخ بتعريفات عديدة، سنعرض بعضها للنّظر في مدى التباعد بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي.

ولعلّنا نلمس اتّفاقا بين اللّغويين والأصوليّين حول الأصل الاشتقاقي لكلمة "نسخ" باعتبارها تعني الإزالة والنّقل. ولكنّ الخلاف حاصل في حمل أحد المعنيين على الحقيقة وحمل الثّاني على المجاز. صحيح أنّ توقّف الأصوليّين عند الحدّ اللّغوي للفظ "نسخ" نجدها عند البعض منهم وهم اولئك الّذين ينصّون على ضرورة التّوافق والانسجام بين المفهومين اللّغوي والاصطلاحي للفظ "نسخ"، ولكن نجد فريقا آخر من الأصوليّين لا يبالي بتأثير الحدّ اللّغوي في

صياغة الحدّ الشّرعي. فالجويني[2] (1400هـ، ص 253) مثلا يقرّ بأنّه لا يمكن أن نتلقّى أصل النّسخ من الاشتقاق اللّغوي.

اختار البعض أن يوائم بين التّعريف اللّغوي والتّعريف الاصطلاحي للفظ "نسخ"، فذهبوا في ذلك مذاهب متنوّعة: فقد رجّح البعض أن لفظ "نسخ" أجري على الحقيقة في معنى الإزالة وعلى المجاز في معنى النّقل، حتّى لا يقعوا في اللّبس الّذي يثيره الحدّ اللّغوي. ورجّح البعض الآخر أنّ جميع معاني النّسخ الّتي تواضع عليها اللّغويون هي حقيقية، وقد أتيح هذا التّصوّر للنّسخ تعدّد المعاني، حتّى أنّ البعض قالوا بمعنى المشترك، في حين ذهب شق آخر إلى أنّ جميع معانيها مجازية.

وهذا الاتّجاه اعتمده السّرخسي الّذي عرف بهذا التوجّه المجازي للنّسخ، فنراه يقرّ بمعاني النّسخ الّتي تجمع بين النّقل والإبطال والإزالة ويعبّر كل ذلك عن المجاز لا عن الحقيقة، ويفرّق بين حقيقة النّقل وهي تحويل عين الشّيء من موضع إلى آخر ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة فلا يتصوّر نقل الحكم المنسوخ إلى ناسخه، وإنّما المراد إثبات مثله مشروعا في المستقبل. وبين الإزالة لأنّه لو كانت حقيقة النّسخ الإزالة لكان يطلق هذا الاسم على كلّ ما توجد فيه الإزالة. فهذا الأصولي يرفض معنى الإبطال الّذي يحدّ به النّسخ ولكنّنا نجده يتبنّى معنى التّبديل (السرخسي، 1993، ص 53-54).

أمّا أبو حامد الغزالي، فهو ينصّ على القول بالحقيقة في كلّ من الإزالة والنّقل، ويقرّر أنّ مادّة النّسخ مشتركة بينهما، فيقول:" النّسخ عبارة عن الرّفع والإزالة في وضع اللّسان، يقال: نسخت الشّمس الظلّ ونسخت الرّيح الآثار إذا أزالتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك ومقصودنا النّسخ الّذي هو بمعنى الرّفع والإزالة (الغزالي، 1993، ص 107).

وقد رفض القول بتبديل آية بآية لم تنزل يقول في هذا السّياق " تبديل مكان الآية بإنزال آية بدل ما لم ينزل كالمبدل بما أنزل، قلنا هذا تعسّف بارد فإنّ الذي لم ينزل كيف يكون مبدلا، والبدل يستدعي مبدلا وكيف يطلق اسم التّبديل على ابتداء الإنزال، فهذا هوس وسحق. ولا معنى للنّسخ إلاّ تحريم ما أحلّ"(الغزالي، 1993، ص 50).

أمّا الاحتمال الّذي صرّح به الآمدي فقد اكتفى بنفي أن يكون المقصود بالنّسخ الاشتراك اللّفظي كما أقرّ بذلك الغزالي والقاضي أبو بكر الباقلاني واكتفى بإيراد اختلاف الأصوليّين حول حقيقته ومجازه وفرّع هذه المواقف إلى ثلاث طوائف:

[2] عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، أحد المؤسّسين الأوائل لعلم المقاصد، ويعبّر عنها بالمصالح العامّة، وربما لذلك السبب أولى المصلحة أهميّة إذ ربطها بمقاصد الشّرع ،دون أن يثير الحدّ اللّغوي، انظر كتابه غياث الأمم في التياث الظّلم، تحقيق عبد العظيم الديب : وزارة الشّؤون الدّينية ،1400هـ،ص253.

طائفة تقول إنّه حقيقة في الإزالة، مجاز في النّقل ويمثّل هذه الطائفة أبو الحسن البصري ومن معه، وطائفة ترى أنّه مشترك بين الإزالة والنّقل ويمثلها الباقلاني والغزالي، وطائفة ذهبت إلى أنّه حقيقة في النّقل والتّحويل مجاز في الإزالة، ويمثّلها القفال من أصحاب الشّافعي. وينتهي الآمدي إلى أنّ النّزاع بين هذه الفئات نزاع لفظي وليس معنويا (الآمدي، 1402هـ، ص 146).

مدى التّوافق بين المفهوم اللّغوي والمفهوم الاصطلاحي للنّسخ

يتّضح لنا من خلال النّظر في المفهوم اللّغوي للنّسخ في عدد من أمّهات المعاجم العربيّة أنّه لم يوجد تعريف للنّسخ في عهد الصّحابة والتّابعين رغم إقرار هذه المعاجم بقضايا النّسخ الّتي رويت عنهم وفي تبيّن المعنى الشّرعي للنّسخ لديهم، هذا المعنى الّذي يشمل تخصيص العامّ وتقييد المطلق.

وقد خاض الأصوليّون في هذه الآيات الّتي اعتبرها الصّحابة من قضايا النّسخ، ففنّدوا ذلك، ورأوا أنّ هذه الآيات لا تعارض بينها، فاعتبروا أنّ ما اعتبر ناسخا هو تقييد لما في الآية المنسوخة من إطلاق أو تخصيص لمجمل. فيطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم نسخا وعلى رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخّر نسخا، لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أنّ النّسخ في الاصطلاح المتأخّر أنّ الأمر المتقدّم غير مراد في التّكليف، وإنّما المراد ما جيء به آخرا، فالأوّل غير معمول به والثّاني معمول به، يقول هبة الله بن سلامة: "اعلم أنّ النّاسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشّيء وجاء الشّرع بما تعرف العلم إذ كان النّاسخ يرفع حكم المنسوخ" (ابن سلامة، 2010، ص 5).

اشتركت بحوث الأصوليّين في إثبات مادّة "نسخ" في القرآن، فكان هذا المصطلح سلاحهم للقول بالتّبديل والتّحويل والنّقل والإزالة، وهذا يعني أنّ لفظ "نسخ" حمّال لدلالات الرّفع والإزالة والنّقل والتّبديل والتّحويل والإبطال، وهو كذلك يفيد معنى الاشتراك في هذه الدّلالات. فلفظ "نسخ" لا يحافظ على أيّ من معانيه الّتي وضعت له. يقول أبو جعفر النّحّاس[3] (1408هـ، ص 19):" والصّواب أن يقال إنّ الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأنّ العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النّسخ وما كان محتملا لغير النّسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلاّ بحجّة يجب التّسليم بها، فأمّا ما كان يحتمل المجمل والمفسّر والعموم والخصوص فعن النّسخ بمعزل ولا سيّما مع هذا الاختلاف" والسّؤال الجوهري هنا هو: هل يتماهى لفظ "نسخ" مع كلّ معانيه ؟ وهل يستوعب كلّ الدّلالات، وأنّ مهمّة الفقيه

[3] هو أبو جعفر النّحّاس توفي سنة 338 هجري ، وكتابه النّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ويمثّل هذا العمل فاتحة مشروع للتأليف في النسخ، فبيّن إفادة النسخ لمعنى النقل، يقول مصطفى زيد:" ما يميّز هذا المصنّف أنّه كان خلاصة مواقف المتقدمين والمتأخّرين من النسخ وعرض الاختلاف بينهم في كلّ ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ ،ويتميز عن المصنفات الأخرى في أنّه لم يعقد بابا لأنواع سور القرآن من حيث اشتمال بعضها على الناسخ والمنسوخ وسار مساره البغدادي، رفض كلّ قول بالنسخ لم ينقل عن السلف، وحجّته عدم القول بالنسخ إلاّ بناء على توقيف (زيد، د.ت ، ص 81) كما يضاف إلى ذلك أنّه يتميّز كذلك بمواقفه الجريئة مثل تبنّيه إطلاق النّسخ على النّقل وعلى هذا النّاسخ والمنسوخ.

محاصرة هذه المعاني يطوّرها ويسخرها لخدمة الواقع الراهن دون العودة لما وضعت له سابقا؟

الأمر حسب رأينا لا يتعلّق باكتشاف المعنى الحقيقي والعميق للكلمة، وإنّما أن يظلّ سؤالا يستوطن الوجود دون الوصول إلى إجابة نهائية حتّى نحيا في التّاريخ وفي الواقع في الوقت نفسه، وذلك يعني أنّ النّسخ ليس له معنى موحّد، إنّه قراءات واختيارات واجتهادات، إنّه يبيح لنا أن ننتجه بآليات جديدة، فلفظ "نسخ" يقدّمه الفقهاء باعتباره لفظا جديدا غريبا، ولكنهم بذلك ينتجونه من جديد، فيخرجونه عن سياقه الذي وضع له، ولا يتشبّث بلغة هي سليلة واقع عصر قديم، بل لغة تستدعي تأويلات وقراءات مفتوحة لقرّاء معاصرين لأنّه لا يمكن لفقيه أو قارئ أن يقول إنّه امتلك الحقيقة والمعنى الكامل ، لأنّ النّسخ لفظ مترع بالمعنى ومن ثمّة، ألا يمكن القول إنّ المعنى الحقيقي لمعنى "النّسخ" يظلّ رهين السّياق الّذي ظهر فيه، ورهين واقع النّاس آنذاك، رهين الاجتماع وليس الإجماع، لاعتقادنا بالعلاقة بين التعريف والواقع الذي أملاه وساعد على نشأته . وكما يقول القرافي: "فأفضل ما اكتسبه الإنسان علما يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده."(القرافي، 1995، ص90).

فالنّسخ يتّصل مباشرة بالنّص القرآني ولذلك ارتبط تفسير القرآن بمعرفة النّاسخ والمنسوخ واشترط في المفسّر أن يكون عالما بالنّاسخ والمنسوخ.

فالنّسخ لا هو الإزالة ولا هو النّقل، إنّه الوسط الّذي ينتمي إليهما معا، إنّه ليس كلمة، وليس مفهوما، ولذلك يعسر حدّه، وهو عسر لم يمنع مع ذلك من محاصرته من قبل الفقهاء والأصوليّين، ولكنّها محاصرة ظلّت مسكونة بالمتلقّي لأنّ للمتلقي سلطة على النصّ والدّليل على ذلك هو أنّ القراءات التّفسيرية والأصوليّة واللّغوية للفظ "نسخ" ليست قراءة نهائية، ولكنّها تظلّ تجدّد حضورها ما دامت القراءات تتجدّد وما دام النصّ يوفّر فهما متعدّدا، وهذا الفهم لا يتحقّق إلا بإعادة التّناول من زوايا أخرى (Jacques, 1993, p.197) أي ما دام الفكر يتطوّر ويجد فيه ما لم يجده في النّصوص السّابقة، ولكن هل نستطيع أن نقول إنّ النحّاس كان محقّا عندما رجّح من معاني النّسخ معنى واحدا هو الرّفع، وأنّ الزمخشري كان محقّا عندما ذهب إلى أنّ النّسخ حقيقة في النّقل مجاز في الإزالة وأنّ السرخسي كان محقّا عندما صرّح بأنّه مجاز في الإزالة وفي الإبطال وفي النّقل جميعا وأنّ الغزالي كان محقّا عندما قرّر أنّه مشترك بين الإزالة والنّقل[4] (الغزالي، د.ت، ص 82).

إنّ أهميّة الخوض في مسألة النّسخ والإشكاليات المختلفة والمتعدّدة الّتي تطرحها، استدعت من القدامى أن يهتمّوا بالتّصنيف فيه، فجعلوه علما من علوم القرآن، ووضعوا جملة من الضّوابط لعمليّة النّسخ رغم الخلافات الحاصلة بين الفقهاء حول الآيات النّاسخة والمنسوخة، ونشير إلى أنّ هذه المصنّفات تسبق تاريخيّا كتب التّفسير والأصول. والحقيقة

[4] يقول أبو حامد الغزالي في المستصفى في علم الأصول : " وعلى الجملة فالّذي صحّ عندنا بالبحث النّظري الكلامي تفريعا على إثبات كلام النفس أنّ الأمر بالشّيء ليس نهيا عن ضدّه لا بمعنى أنّه عينه ولا بمعنى أنّه يتضمّنه ولا بمعنى أنّه يلازمه بل يتصوّر أنّ يأمر بالشّيء من هو ذاهل عن أضداده فكيف يقوم بذاته قول متعلّق بما هو ذاهل عنه وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداد حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعينه " (الغزالي، د.ت، 82)

أنّ الإحاطة بجميع هذه المصنّفات يظلّ أمرا مستصعبا، والسّبب في ذلك ليس قلّة المصنّفات بل وفرتها، وفرة تراوحت بين مصنّفات خصّصت لهذا المبحث دون سواه، ومصنّفات لم تغفل القول في النّسخ، ولكنّها لم تعطه الأولويّة، فصعب التّمييز بين كتب النّاسخ والمنسوخ والكتب الأخرى، فلا يمكن القول مثلا إنّ الشّافعي صنّف في النّسخ رغم أنّه أوّل من تفطّن إلى ضرورة الاشتغال بهذه المسألة.* وهذا يعني أنّ التّصورات القديمة للنّسخ تعبّر عن الواقع الأوّل ، وأنّ ما عبّر عنه القدماء باسم أسباب النّزول وما عبّروا عنه باسم النّاسخ والمنسوخ هو في اعتقادنا دليل على أسبقية الواقع على الفكر ، وأنّ الفكر يتحدد طبقا لمتغيّرات الواقع ومتطلباته ، فالنصّ من ثمّة ليس له وجود مستقلّ عن الواقع المتغيّر باستمرار .

فالنّسخ إذن هو شكل من أشكال التّفاسير التي يقدّمها كلّ جيل بحسب ما يحتاجه واقعه المتغيّر باستمرار. ولا يمكن القول بأنّ القراءات القديمة لهذه المسألة خاطئة، والدليل على ذلك هو أنّ الوحي في حدّ ذاته نزل مجموعة من الآيات لمدة ثلاثة وعشرين عاما وكلّ آية أو مجموعة من الآيات تمثّل حلاّ لموقف معيّن من الحياة ومن الواقع، وحلاّ لبعض مشكلات بعض الأفراد والجماعات بل كان عبارة عن بعض الترجيحات والمقترحات لبعض الأفراد فأيّدها الوحي وفرضها.

منشأ الإشكال وسياق النشأة

أصل الإشكال

أثيرت هذه القضيّة لعلاقتها بمسائل الشريعة والعقيدة، وانطلقوا من عدّة أسئلة :هل الإزالة هي النقل وهل تشترك في المعنى اللغوي وتختلف في المعنى الشرعي إذا كانت الإزالة تفيد إزالة حكم وإثبات آخر والنقل يفيد نقل ما هو موجود في اللّوح المحفوظ؟ وكيف يكون التّوسّل بهذه التّعريفات والاستخدامات للنّسخ سبيلا للتّخلّص من هذه الإشكاليات العالقة بالنّصوص التّأسيسية؟ وإلى أيّ حدّ استطاع العلماء القدامى أن يغلقوا باب الاجتهاد في هذا الأمر؟

لا شكّ في أنّ طرح قضيّة النّسخ لدى القدامى كان أمرا جوهريا، نشأ البحث فيه انطلاقا من الإشكال اللغوي والتنويع من المفردات التي لها علاقة بمصطلح النسخ. فالبعض يسلّم بثنائيّة اللّفظ وباطنه ويبنون تبريراتهم على مقولة التّضاد والتّناقض أو المخالفة، وهو يعني عند الأصوليّين أنّ النّصّ إذا دلّ بلفظه على حكم، فإنّه يدلّ بمفهومه أي

*ولذلك سنكتفي بذكر بعض المصنّفات الّتي خصّصت للنّاسخ والمنسوخ دون سواه، والّتي حاول فيها أصحابها أن يجمعوا بين النّظري والتّطبيقي (قتادة، 2010؛ أبو عبيد بن سلام، 2011؛ ابن حزم، 1986؛ ابن العربي، 1992؛ النحاس، 1408هـ؛ الواحدي، 1316هـ؛ أبو القاسم بن سلامة، د.ت؛ ابن الجوزي، 2001)، وقانون التعارض هنا يقتضي أمرين: إمّا أن يتّفقا في أنّهما قطعيان أو ظنيان، وإمّا أن يختلفا فيكون أحدهما قطعيّا والآخر ظنيّا (ابن العربي، 1992، ج2، ص 202–203).

مفهوم المخالفة على عكسه، أي أنّ وجود حقيقة ما يقتضي غياب نقيضها بلغة المنطق. ومنهم من يميّز بين فهم الرّسول للوحي وبين فهم القارئ للنّصّ، فإمّا أن يرتقي القارئ إلى مستوى فهم الرّسول، وإمّا أن يفهم هذا التّضارب بضرورة إقامة علاقة بين القارئ والنّصّ، هي علاقة تقوم على فهم النّصّ باعتباره متنوّعا.

وهذه البدائل نذكر منها التّخصيص والعموم والمقيّد والمطلق والاستثناء وتفسير النّصّ المتقدّم بالنّصّ المتأخّر، وهذه الاستخدامات المتنوّعة كانت نتيجة الفجوة الناتجة عن قطعيّة هذه النّصوص الجامعة للثنائيات المتعارضة. فالألفاظ ثابتة تؤكّد هذا التّعارض، والدّلالات بدت متراوحة بين مفهومين مختلفتين. والمعنى الحقيقي لهذا التّعارض يظلّ رهين النّصّ وفعل التّدوين حينا، والمعنى الإلهي المطلق الّذي يريد أن يحقّق تعاليه بنزعته إلى تعميق الثّنائيات حينا آخر، فيظلّ مبهما، وهذا الغموض يحقّق تعاليه وثباته ببقائه موضوع بحث مستمرّ، وأن يكون نصّا يخفي حقائقه ومعانيه.

وهكذا، فإنّ أكثر المواقف والقناعات في الفكر الإسلامي القديم تنهض على تغيير النّسخ بالتّخصيص وغيرها من المقولات. وهو الخيار الوحيد الممكن للخروج من هذه القضيّة الّتي يواجهها النّصّ من جهة والمكلّف بتفسيره من جهة ثانية.

فذهبوا إلى ضرورة التّمييز بين التّناقض والنّسخ"[5] (الزركشي، 1957، ص 53). ولكن الإشكال الثّاني الّذي اعترضهم هو إثبات التّرتيب الزّمني للنّاسخ، وهي من الإشكاليات المحرجة الّتي خاض فيها القدامى واختلفت الرّوايات في شأنها، بل وتناقضت، والسّبب الرّئيسي في ذلك هو أنّ القرآن عندما تمّ جمعه وتدوينه في مرحلته الأخيرة مع الخليفة عثمان بن عفان لم يرتّب ترتيب نزول أو ترتيبا تاريخيا. ثمّ إنّ العلم الّذي أنجزه علماء القرآن، وهو علم أسباب النّزول، وكذلك علم المكي والمدني وعلوم أخرى مثل علم المناسبة بين الآيات، كلّها علوم يطغى عليها الخلاف والاختلاف وتناقض الرّوايات والمواقف. دون أن ننسى اختلاف العلماء حول الآيات النّاسخة والمنسوخة وهي اختلافات ثانوية في كتب التّفسير وكتب علوم القرآن والكتب الخاصّة بالنّاسخ والمنسوخ.

كيف فرضت قضيّة النّسخ نفسها على علماء الشريعة؟

صحيح أنّ مبعث قضيّة النّسخ هو المحافظة على وحدة النص الديني وعلى صفة الثبات والتنزيه التي طالما ارتبطت بها النصوص والتقليص من جعل النص القرآني عرضة للنقد ولكنّ الفقهاء لم يتمكّنوا من حسم الأمر في الاتفاق على معنى النسخ هل هو الإزالة أم النقل، والدّليل على ذلك كثرة الاجتهادات واستمرارها، بل إنّ الإشكال لم يعد يتعلّق بنشأة قضيّة النّسخ، وإنّما أصبح متّصلا بالمسائل الّتي تفرّعت عن هذه المسألة والمفاهيم المتنوّعة الّتي نشأت عن قضيّة النّسخ، مثل الإرجاء والاشتراك والتّدرّج والمفاهيم المختلفة حول الآيات النّاسخة والمنسوخة وغيرها من القضايا الأخرى الّتي تولّدت عن مقولة النّسخ. والدّليل على ذلك هو أنّ هذه التّبريرات سوف تقرأ بعدّة قراءات يقول النّحاس:

[5] يقول بدر الدّين الزّركشي (1957، ص 53) "جماع الاختلاف والتّناقض أنّ كلّ كلام صحّ أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجه من الوجوه فليس فيه تناقض . وإنّما التّناقض في اللّفظ ما ضادّه من كلّ جهة على حسب ما تقتضيه الأسماء، ولا يوجد في الكتاب ولا في السنّة شيء من ذلك أبدا، إنّما يوجد فيه النّسخ"

"وليس يوجد النّاسخ والمنسوخ بالتّأويل" (النحاس، د.ت، ص 59)

إنّ الأسباب الجوهرية الّتي دفعت إلى إثارة قضيّة النّسخ في الفكر الإسلامي القديم يمكن أن تؤوّل إلى عدّة أمور أهمّها:

قضيّة الرّبط بين الدّين والأحكام ظلّ راسخا في الذّاكرة العربية الإسلاميّة، بل ظلّ إلى يومنا هذا، ورغم التّغييرات التّاريخية وتطوّر الأحكام الوضعيّة فإنّ العديد من الحركات الفكريّة الإسلامية ظلّت تحافظ على قداسة تلك الأحكام وثباتها.

ثالثا: تمزّق المسلمين بين التقيّد بأحكام الشّريعة الّتي أقرّها الفقه وبين تنزيل هذه الأحكام في الواقع وتطويرها. النّسخ سيكون وسيطا ومنفذا لحلّ هذا التّأرجح والتّمزق في ذهن المسلم. يعني ذلك أنّ المسلم سيمارس حياته ضمن قوانين فرضها واقعه، ولكن بإضفاء الشّرعية الدّينية على هذه القوانين باعتبار أنّ هذه التّشريعات الدّينية هي تشريعات من وضع البشر، وليس لها مرتكزا مقدّسا.

فالقضيّة إذن، ليست هيّنة لأنّها تتعلّق ببنية النصّ القرآني من النّاحية الدّلالية وفيما يتعلّق بآيات الأحكام أو الآيات الّتي اعتبروها كذلك، وهو موضوع بالنّسبة إليهم دقيق لأنّ مادّته آيات من القرآن تشرّع أحكاما المفترض فيها أن تكون ثابتة، ومن هنا تتأتّى صعوبة القول بالنّاسخ والمنسوخ، وكان شرط الاجتهاد هو المعرفة بهذا العلم.

الخاتمة:

لقد طرحت قضيّة النّسخ للإجابة على عدّة إشكاليات أهمّها هل الحسم في هذه القضيّة مرتبط بالخلاف الفقهي وجزء من التّشريع الإسلامي وتطوّر الاجتهاد أم أنّ الحسم فيه لا يتجاوز عصر الرّسالة المحمدية؟ وهو ما يذكّرنا بموقف الشّافعي القائل بأنّ القرآن لا ينسخه إلاّ القرآن. بمعنى آخر ما الثّابت من الأحكام؟ وما المتحوّل؟ ولماذا تستوقفنا هذه الضّروب من الثّنائيات في نصوص يفترض أن تكون منسجمة دلاليا؟

سيظلّ السّؤال الّذي يطرح: كيف يتواصل المسلمون مع الإلهي المفارق في ظلّ حضور مقولة النّسخ كما أوّلها المفسّرون وخاض فيها المؤوّلون بين قائل بنسخ الأحكام وقائل بنسخ الشرائع؟

ويقودنا هذا إلى النّظر في منهج التّفسير عموما والمقوّمات الّتي قام عليها عمل التّشريع للأحكام بصفة خاصّة فالمفسّر بين هذا وذاك يسعى إلى التّوفيق بين طرفين: السلوكيات الاجتماعية المتغيّرة بطبعها دائما، والنّص القرآني وقد اعتبر حاملا لجميع الأحكام منها ما هو ثابت ومنها ما سيتغيّر والتاريخية هي نتاج ما يبلّغه الفقيه من حكم وهي الآلية التي تمرر الحكم من السلف إلى الخلف وتجعل النصّ ينمو نموّ قارئه ولذلك بدأ يتخلّص من علم التّفسير وقيوده شيئا فشيئا. وكلّما حاول القارئ الابتعاد عن فترة التأسيس، كلّما ألحّ عليه السؤال واحتار كيف يوفق بين ما يقنعه به عقله وبين ما يشبع به إيمانه.

ونحن نعتمد هذه الملاحظات منطلقات لفهم طبيعة الأحكام وهي تسعى إلى تطوير الواقع وتأويل النصّ والواقع معا ونسلّم بدءا أنّ حركة النصّ في الزمان والمكان ليست إلاّ حركة في واقع متطور لا يقطع مع تطورات الواقع وتفاعلاته. كما نسلّم أيضا أنّ المفسّرين قدّموا في فهمهم لهذه الآيات إجابات متعدّدة.

النتائج والتوصيات:

نعتقد أنّ المباحث التي عنينا بتحليلها تضمنت الإجابة عن سؤالنا. وهي جميعا تؤلّف تنوّعا في مفهوم النسخ، وقد يكون لهذا المفهوم تأثير في توجيه العلماء نحو تأويل أعمق للنصوص منسجما مع مقاصد الشريعة وتطوّر الخطاب القرآني.

وخلص هذا البحث إلى أنّ مفهوم النّسخ في القرآن لا يمكن حصره في الإطار الاصطلاحي الذي استقرّ عليه المتقدّمون، إذ إنّ جذوره اللغويّة تحمل دلالات أوسع من مجرّد الإزالة أو الإبطال، فهي تمتدّ إلى معنى النقل والتحويل والتبديل. وقد تبيّن أنّ كثيرًا من حالات النّسخ التي أقرّها المفسّرون والأصوليّون يمكن فهمها في ضوء مقاصد التشريع، لا في إطار التعارض الحرفي بين الآيات.

كما أظهرت الدراسة أنّ الإشكال الأساس في مفهوم النّسخ يعود إلى التداخل بين الدلالة اللغويّة الأصلية والتحديد الاصطلاحي الفقهي الذي ضيّق من مجاله، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في توظيف هذا المفهوم ضمن مناهج التفسير المعاصرة.

ومن أهمّ التوصيات، ضرورة إعادة قراءة مفهوم النّسخ في ضوء السياقات التاريخية والاجتماعية لنزول النصّ القرآني. وضرورة طرح السؤال المركزي: هل يدخل المعنى اللغوي في عداد الناسخ والمنسوخ بالمعنى الاصطلاحي؟ ونحن ندعو إلى توسيع المقاربة اللسانية والتأويلية في دراسة مفهوم النسخ لتجاوز الحدود الفقهية التقليدية والتوسل بمقاربات تأويلية تتأسس على البعد المقاصدي والمصلحة للخطاب القرآني، وأنّ النسخ ليس وسيلة لإزالة آيات، بل هو تأكيد على تطوير التشريع.

المراجع:

الآمدي، علي بن محمد. (1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. المكتب الإسلامي، بيروت.

العلواني، طه جابر. (2007). نحو موقف قرآني من النسخ. مكتبة الشروق الدولية.

الغزالي، ابوحامد. .(1993) . *المستصفى في علم الأصول*. دار الكتب العلمية، بيروت.

النحاس، أبو جعفر. (1408هـ). *الناسخ والمنسوخ* (تحقيق محمد عبد السلام محمد). مكتبة الفلاح، الكويت.

أبو زيد، نصر حامد. .(1990) . *مفهوم النص: دراسة في علوم القرآن*. المركز الثقافي العربي، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج. .(2001) *نواسخ القرآن* (تحقيق آل زهوي). دار الطليعة، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر بن العربي. (1992). *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم* (تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري). مكتبة الثقافة الدينية.

ابن سلام، أبو عبيد. (2011). *الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن* (تحقيق محمد بن صالح المديفر). مكتبة الرشد، الرياض.

ابن سلامة، هبة الله بن نصر. (1984). *الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن* (تحقيق محمد بن صالح المديفر). مكتبة الرشد، الرياض.

السدوسي، قتادة بن القاسم بن دعامة. (2010). *الناسخ والمنسوخ* (تحقيق حاتم صالح الضامن). مؤسسة الرسالة، بيروت.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (1906). *أساس البلاغة* (تحقيق محمود بن عمر). دار الكتب المصرية، القاهرة.

الفيروزبادي، محمد بن يعقوب. (1987). *القاموس المحيط*. مؤسسة الرسالة، دار الديان للتراث.

الفيومي، أحمد بن عمر علي المقري. (1884). *المصباح المنير* (تحقيق مصطفى السقا). مطبعة الحلبي.

الواحدي، علي بن أحمد. (1898). *أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ*. مطبعة هندية، عالم الكتب، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي. (1400هـ). *غياث الأمم في التياث الظلم* (تحقيق عبد العظيم الديب). وزارة الشؤون الدينية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1957). *البرهان في علوم القرآن*. القاهرة

النّعيم، عبد الله أحمد .(2006) .*نحو تطوير التشريع الإسلامي: الحريات المدنية وحقوق الإنسان والقانون الدولي* .مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

زيد، مصطفى. (د.ت). النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية.

المراجع الأجنبية:

Jacques, F. (1993). Interprétation et textualités. In *Comprendre et interpreter*. Beauchesne, Paris.